



الثلاثاء 7 رجب 1422 - 25 سبتمبر 2001	السنة 144	عدد 77
--------------------------------------	-----------	--------

المحتوى

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

أمر عدد 2177 لسنة 2001 مؤرخ في 17 سبتمبر 2001 يتعلق بالصادقة على إتمام النظام الأساسي الخاص بأعوان مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية 3800
تسمية مكلف بتأمورية 3800
تسمية مستشار بدائرة المحاسبات 3800

وزارة الشباب والطفولة والرياضة

تسمية رئيس مدير عام شركة النهوض بالرياضة 3800

وزارة الشؤون الخارجية

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 11 سبتمبر 2001 يتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة الشؤون الخارجية وشروط إسنادها 3800
--

وزارة شئون المرأة والأسرة

تسمية مدير عام 3817

وزارة الدفاع الوطني

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 20 سبتمبر 2001 يتعلق بفتح مناظرة حسب الشهائد لانتداب طبيب أسنان برتبة ملازم أول طبيب أسنان مباشر 3817
قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 20 سبتمبر 2001 يتعلق بفتح مناظرة حسب الشهائد لانتداب تقنيين سامين للصحة العمومية برتبة وكيل مباشر 3817

النصوص التي نفحتها أو تعمتها وخاصة القانون عدد 82 لسنة 2001 المورخ في 24 جويلية 2001.

وعلى الأمر عدد 427 لسنة 1994 المورخ في 14 فيفري 1994 المتعلق بتصنيف الاستثمارات وضبط نسب وشروط وطرق إسناد التشجيعات في قطاع الفلاحة والصيد البحري وعلى جميع النصوص التي نفحتها أو تعمتها وخاصة الأمر عدد 1542 لسنة 2001 المورخ في 2 جويلية 2001.

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المورخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.

وعلى رأي وزارة المالية والتنمية الاقتصادية والصناعة والسياحة والترفيه والصناعات التقليدية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تخول العمليات المتعلقة بالكشفوفات الإجبارية لأنظمة المياه والاستثمارات في البحث عن موارد مائية غير تقليدية وإناجها واستعمالها في مختلف القطاعات باستثناء القطاع الفلاحي والاستثمارات الرامية إلى تحقيق اقتصاد في الماء على ضوء الكشفوفات الارتفاع بمنحة خصوصية تضبط نسبتها كما يلي :

. العمليات المتعلقة بالكشفوفات الإجبارية لأنظمة المياه : 50 % من كلفة الاستثمار على لا يتجاوز مبلغ المنحة 2500 دينار.

. الاستثمارات التي تقوم بها المؤسسات الصغرى والمتوسطة في مجال البحث عن موارد مائية غير تقليدية وإناجها واستعمالها في مختلف القطاعات باستثناء القطاع الفلاحي وكذلك الاستثمارات الهادفة إلى تحقيق اقتصاد في الماء على ضوء الكشفوفات : 20 % من كلفة الاستثمار على لا يتجاوز مبلغ المنحة 15 ألف دينار.

الفصل 2 . تكون المنح المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر موضوع مقرر إسناد امتيازات طبقاً لأحكام الفصل 11 من الأمر عدد 427 لسنة 1994 المورخ في 14 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 . وزارة الفلاحة والمالية والتنمية الاقتصادية والصناعة والسياحة والترفيه والصناعات التقليدية مكلفة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 سبتمبر 2001.

زين العابدين بن علي

النصوص التي نفحتها أو تعمتها وخاصة القانون عدد 82 لسنة 2001 المورخ في 24 جويلية 2001،

وعلى الأمر عدد 427 لسنة 1994 المورخ في 14 فيفري 1994 المتعلق بتصنيف الاستثمارات وضبط نسب وشروط وطرق إسناد التشجيعات في قطاع الفلاحة والصيد البحري وعلى جميع النصوص التي نفحتها أو تعمتها وخاصة الأمر عدد 1542 لسنة 2001 المورخ في 2 جويلية 2001،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المورخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.

وعلى رأي وزير المالية والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تلفي المعلنة الثانية من الفصل 12 من الأمر عدد 427 لسنة 1994 المورخ في 14 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه وتتعross بالأحكام التالية :

"تركيز طريقة رى تحقق اقتصادا في استعمال مياه الري أو تجديد المعدات مع تحسين طريقة الري :

. استثمار من صنف "أ" : 60 % .
استثمار من صنف "ب" : 50 % .

. استثمار من صنف "ج" : 40 % ، على لا يتجاوز مبلغ المنحة 800 دينار بالنسبة إلى الري السطحي المحسن و 600 دينار بالنسبة إلى الري بالرش و 1200 دينار بالنسبة إلى الري الموضعي.

وفي صورة تجديد معدات الاقتصاد في الماء مع اعتماد نفس طريقة الري :

. استثمار من صنف "أ" : 30 % .
استثمار من صنف "ب" : 25 % .

. استثمار من صنف "ج" : 20 % ، على لا يتجاوز مبلغ المنحة 400 دينار بالنسبة إلى الري السطحي المحسن و 300 دينار بالنسبة إلى الري بالرش و 600 دينار بالنسبة إلى الري الموضعي".

الفصل 2 . وزارة الفلاحة والمالية والتنمية الاقتصادية مكلفة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 سبتمبر 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2186 لسنة 2001 مورخ في 17 سبتمبر 2001 يتعلق بضبط نسبة وشروط وطرق إسناد المنحة الخصوصية المتعلقة بعمليات الكشفوفات الإجبارية لأنظمة المياه وبالاستثمارات في البحث عن موارد مائية غير تقليدية وإناجها واستعمالها في مختلف القطاعات باستثناء القطاع الفلاحي والاستثمارات الرامية إلى تحقيق اقتصاد في الماء على ضوء الكشفوفات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المورخ في 27 ديسمبر 1993 وعلى جميع